

أساليب تمويل الاستثمارات في المصارف الإسلامية اليمنية (المخاطر والحلول المقترحة)

د/ عبدالله علي عبدالله الطوقي

أستاذ الأقتصاد المساعد - كلية التجارة - جامعة عمران

الملخص

المصارف الإسلامية متعددة الأغراض ولا تتعامل بالفائدة الربوية، وهذا يجعل لديها القدرة على تفعيل النشاط الاقتصادي في مختلف المجالات، كما أنها تهدف في الأساس إلى تمويل الاستثمارات التي تخدم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ونظرا لأن المخاطر التي تواجه أساليب التمويل في المصارف الإسلامية مرتفعة، انعكس ذلك سلبا على استخدام تلك الأساليب في تمويل الاستثمارات، حيث انحصرت نشاطها في التمويل عن طريق المربحة، مما أوجد خللا في استخدام بقية أساليب التمويل. وسيتم تناول الجانب النظري في الجزء الأول من هذه الدراسة، الذي يتمثل في أساليب تمويل الاستثمارات المختلفة (المربحة، والمضاربة، والمشاركة، والسلم، والاستصناع، والإجارة)، من حيث المفهوم والأهمية الاقتصادية والصعوبات والمعوقات التي تواجهها المصارف الإسلامية، وسنتطرق في الجزء الثاني إلى الجانب التطبيقي، من خلال المعلومات والبيانات عن نشاط المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات، وتحليلها لمعرفة قدرتها على جذب المدخرات، وتوظيف تلك المدخرات، والمخاطر التي تواجه المصارف، لنصل في نهاية الدراسة إلى محاولة وضع الحلول اللازمة لتخفيف مخاطر التمويل عن طريق آليات التمويل المختلفة.

4

المقدمة:

المصارف الإسلامية متعددة الأغراض، فهي شركات مساهمة، وتمتلك أساليب متنوعة لتمويل مشاريعها الاستثمارية، مما يجعلها قادرة على تفعيل الاستثمارات في مختلف المجالات، كما أنها تهدف في الأساس إلى تمويل الاستثمارات التي تخدم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ونظرا لأن معظم الودائع في المصارف الإسلامية قصيرة الأجل، لذا لم تتمكن من التوسع في الاستثمارات طويلة الأجل، ونحصر معظم نشاطها في مجال المراجعة. أما بقية الآليات فما يزال دورها ضعيفا جدا، وهذا بطبيعة الحال يضعف دورها في تحقيق الأهداف التنموية التي تسعى إلى تحقيقها. إلا أنها تحاول التوسع في تنويع آليات التمويل بصورة تدريجية، ولكنها محاولات ضعيفة ينتابها الكثير من التخوف والحذر.

وسنتناول في الجزء الأول الجانب النظري، الذي يتمثل في أساليب تمويل الاستثمارات المختلفة (المراجعة، المضاربة، والمشاركة، والسلم، والاستصناع، والإجارة)، من حيث المفهوم والأهمية الاقتصادية والصعوبات والمعوقات التي تواجهها المصارف الإسلامية، وسنتطرق في الجزء الثاني إلى الجانب التطبيقي، من خلال المعلومات والبيانات وتحليلها، لمعرفة قدرة المصارف على جذب المدخرات، وتوظيف تلك المدخرات، والمخاطر التي تواجهها، وسيتم تحليل المعلومات والبيانات التي توضح قدرة المصارف الإسلامية على الحد من استخدام المراجعة، والتوسع في استخدام الآليات الأخرى، لنصل في نهاية الدراسة إلى محاولة وضع الحلول اللازمة لمعالجة الخلل في استخدام آليات التمويل المختلفة

أهمية الدراسة :

تنبع أهمية الدراسة كونها تعد أحد الموضوعات المهمة في نشاط المصارف الإسلامية، والتي تتمثل في الآتي:

١. دراسة مخاطر تمويل الاستثمارات في المصارف الإسلامية.
٢. دراسة الخلل في استخدام آليات التمويل، التي تعد أساس نشاط المصارف الإسلامية في تمويل الاستثمارات.
٣. محاولة وضع الحلول لتخفيف تلك المخاطر، والتوسع في استخدام آليات التمويل مرتفعة المخاطر

مشكلة الدراسة :

ارتفاع مخاطر تمويل الاستثمارات في المصارف الإسلامية ، أدى إلى التركيز على المربحة في عملية التمويل ، وضعف استخدام الآليات الأخرى في عملية التمويل للمشاريع التنموية، وتتجلى المشكلة من خلال التساؤلات الآتية :

١. لماذا الاعتماد على أسلوب المربحة في نشاط المصارف الإسلامية ؟
٢. ماهية أسباب انخفاض استخدام المضاربة والمشاركة والسلم في عملية التمويل للمشاريع التنموية
٣. هل التركيز على المربحة يعد خلافاً في نشاط المصارف الإسلامية ؟
٤. هل ارتفاع مخاطر المضاربة والمشاركة والسلم والاستصناع هو السبب في ضعف استخدام هذه الآليات ؟

أهداف الدراسة :

١. يتمثل الهدف الأساسي لهذه الدراسة، في عمل دراسة وصفية وتحليلية لأساليب تمويل الاستثمارات في المصارف الإسلامية ، لمعرفة ما تم إنجازه من المشاريع التنموية.
٢. التعرف على المخاطر التي تواجه عملية التمويل في المصارف الإسلامية .
٣. العمل على تطوير آليات التمويل ، والبحث عن آليات جديدة .
٤. محاولة تقديم الحلول للتخفيف من المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية في عملية التمويل.

منهج الدراسة :

تقوم هذه الدراسة على المنهج الوصفي والذي يركز على استخدام مصادر المعلومات من الكتب، والمجلات ، والرسائل العلمية ، والبيانات من الجهات الرسمية، وتحليل تلك المعلومات والبيانات ، لما تم تحقيقه في هذا الجانب.

خطة الدراسة :

تتكون هذه الدراسة ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : يناقش التمويل الاستثماري عن طريق المربحة ، من حيث المفهوم وتطبيقها وكيفية تطويرها، والتمويل عن طريق المضاربة وازدهار عملية الضعف في استخدام هذه الآلية في عملية التمويل بسبب ارتفاع مخاطرها ، وكيف يمكن تخفيف تلك المخاطر ، والتمويل عن طريق المشاركة ، ومحدودية تطبيقها ، وتحديد مخاطرها ، والتمويل عن طريق السلم والاستصناع والتمويل التأجيري، من حيث المفهوم والأهمية الاقتصادية . وسنتطرق في المبحث الثاني إلى تطور الودائع، وتوظيف موارد المصارف، والمخاطر التي

تواجه المصارف في عملية التمويل وسنتناول في البحث الثالث، التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، وتطوير أساليب التمويل عن طريق المضاربة، والمشاركة، والاستصناع، والإجارة.

البحث الأول

أساليب تمويل الاستثمارات في المصارف الإسلامية

هناك العديد من الأساليب أو الآليات التي تستخدمها المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع التنموية، وتتمثل اهم تلك الأساليب في التمويل عن طريق المرابحة والمضاربة والمشاركة والسلم والاستصناع والإجارة، وسيتم تناولها على النحو الآتي :

المطلب الأول: التمويل عن طريق المرابحة

أولاً : مفهوم المرابحة

المرابحة هي بيع الأمانة ، وتنقسم إلى قسمين بيع المساومة ، وهذا يخضع للتفاوض بين الطرفين

، أما بيع الأمانة فيتطلب فيه معرفة الثمن الأصلي للسلعة ^١ .

وتعرف المرابحة بأنها " بيع السلعة بمثل الثمن الذي اشترت بت مع زيادة ربح معلوم" ^٢ .

ثانياً : مزايا التعامل بالمرابحة :

المرابحة من أكثر الآليات استخداماً في المصارف الإسلامية لما تتمتع بت من مزايا أهمها:

١ . انخفاض المخاطرة في عملية التمويل بالمرابحة ، لان ربح المصرف محدد مسبقاً ولا يرتبط بنشاط العميل .

٢ . تتميز المرابحة بأنها استثمار قصير الأجل وتحقق ربحاً معقولاً للمصرف .

٣ . صيغة التمويل بالمرابحة من أسهل الصيغ استخداماً وتطبيقاً ، حيث إن الربح محدد مسبقاً . فضلاً عن تحول العلاقة بين المصرف والعميل إلى علاقة دائن ومدين .

٤ . في عملية التمويل بالمرابحة هناك مساحة يمكن أن يتحرك في نطاقها المصرف ، وذلك بتمويل المشاريع الإنتاجية ، والسلع والخدمات الاستهلاكية ^٣ .

ثالثاً : شروط صحة بيع المرابحة :

^١ - جعفر عبد الله احمد، كفاءة وتطبيق صيغة المشاركة، مجلة دراسة مالية ومصرفية، العدد الثامن يوليو، ٢٠٠٣م، ص ١١

^٢ - محمد محمود الكاوي، التمويل المصرفي الإسلامي، جامعة المنصورة، عام ٢٠٠٤م، ص ٢٣

^٣ - فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية ، منشورات الحلبي ، ٢٠٠٤م، ص ١٤٢، ١٤٣

هناك مجموعة من الشروط لصحة بيع المربحة تتمثل في الآتي :

- أ - أن يكون ثمن السلعة الأول معلوما ، لأن المربحة بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح ، فإذا لم يتحقق ذلك فالبيع فاسد .
- ب - أن يحدد الربح ، لأنه جزء من ثمن المبيع ، سواء كان نسبة أم قدرا محددًا .
- ج - أن تكون السلعة في ملك البائع ، فلا يصح أن يبيع المصرف ما لا يملك^١ .
- د - أن يكون العقد الأول صحيحا فإذا كان فاسدا فلا يجوز بيع المربحة ، لأن ما بني على باطل فهو باطل .
- هـ - أن يوضح البائع للمشتري كل ما يتعلق بالسلعة من العيوب ، ويجب أن يكون صادقا في هذا البيا
- رابعا : أهمية المربحة في الحياة الاقتصادية :

المربحة لها دور في تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك من خلال :

- أ - المساهمة في تنشيط التجارة الخارجية ، وذلك من خلال استيراد السلع والمواد الخام من الخارج وبيعها مربحة للمواطنين .
- ب - المساهمة في دعم القطاعات الإنتاجية ، وذلك بتوفير مستلزمات الإنتاج من المواد الخام والسلع الوسيطة ، والمعدات والآلات والأجهزة .
- ج - دعم الصناعات الصغيرة ، وذلك من خلال توفير مستلزمات الإنتاج لتلك المصانع ، وتصريف منتجاتها للأفراد والمؤسسات المتوسطة والكبيرة^٢ .

المطلب الثاني : التمويل عن طريق المضاربة

أولا : مفهومها

المضاربة من أهم آليات التمويل في المصارف الإسلامية ، وتمثل نوعاً من المشاركة بين العميل والمصرف ، بحيث يقدم أحدهما المال للآخر ليضارب .

وتعرف المضاربة بأنها " عقد بين البنك والعميل بحيث يقدم البنك رأس المال ويسهم العميل بجهده " أي أنها عقد بين الطرفين (العميل والبنك) ويسمى البنك رب المال والعميل المضارب . ويشترك البنك بمال معلوم ، والعميل بخبرته في إنجاز مشروع تتوفر فيه شروط النجاح ، ويتم توزيع الأرباح حسب الاتفاق بينهما . فالمضاربة هي اتفاق بين طرفين يقوم أحدهما بتقديم ماله للآخر ليعمل فيه ، على أن يقتسما الربح بحسب الاتفاق^٣ .

^١ - محمد صالح عبد القادر، نظريات التمويل الإسلامي، دار الفرقان، عمان - الأردن، ١٩٩٧م، ص ١٢٩ .

^٢ - حسن علي صالح بتران ، ظوابط الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك ، ٢٠٠٠م، ص ٢١٧، ٢١٩ .

^٣ - عبد الرحمن يسري ، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل ، الدار الجامعية ، عام ٢٠٠١م، ص ٢٧٢ .

وبالنظر إلى هذه التعريفات وغيرها يتضح أن دلالتها واحدة . فالمضاربة: هي عقد شركة في الربح بين اثنين أو أكثر، يقدم أحدهما مالا، ويقدم الآخر عملا. أي أن المال يكون من جهة والعمل من جهة أخرى ، ويهدف عقد المضاربة إلى استثمار المال من أجل تحقيق الربح الحلال الذي يقسم بين الطرفين حسب النسب المتفق عليها عند التعاقد .

ولأهمية ضمان رأس المال والمحافظة عليه ، فقد بين الفقهاء أنه لا يستحق أحد الطرفين شيئاً من الربح حتى يسترد صاحب رأس المال ما قدمه من مال. وتقوم المضاربة على أساس عنصرين أساسيين هما الثقة في أمانة المضارب والثقة في خبرته وكفاءته في استثمار المال وتحقيق الأرباح المناسبة ، فيقدم المصرف رأس المال ، ويقدم المضارب جهده في إدارة المشروع ، ويتم الاتفاق بين الطرفين على توزيع الأرباح ، فيقوم المصرف بدراسة المشروع دراسة دقيقة والتأكد من جدواه الاقتصادية ، وأخذ الضمانات الكافية من العميل . كما يشترك الطرفان في تحمل المخاطر ، وفي حالة الخسارة يتحمل المصرف الخسارة المادية ، والعمل يتحمل خسارة جهده فقط شريطة عدم تقصيره^١.

ثانياً : شروط صحة المضاربة :

تتعلق شروط صحة المضاربة بعنصرين أساسيين هما رأس المال والربح:

١ - شروط رأس المال :

أ - أن يكون رأس المال من النقود، وليس عيني كالسلع.

ب - أن يكون رأس المال معلوماً ومحدد القدر.

ج - أن يكون المال مسلماً للمضارب ، بحيث يتمكن من استثماره بحرية تامة^٢.

٢ - شروط الربح :

أ - الاتفاق على نسبة من الربح بين صاحب رأس المال والمضارب عند التعاقد .

ب - أن يكون الربح مشتركاً بين المتعاقدين ، بحيث لا يختص به أحدهما دون الآخر.

ج - أن يكون نصيب كلاً من المستثمر والمضارب نسبة من الربح ، وليس مبلغاً مقطوعاً.

د - في حالة الخسارة ، يتحمل المستثمر الخسارة المادية ، ويتحمل المضارب خسارة جهده وماله^٣.

^١ - محمد محمود الكاوي، التمويل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٠، ٢١.

^٢ - سامي حسن أحمد حمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، مطبعة الشرق ، عمان -الأردن ، عام ١٩٨٢م ، ص ٣٦٢، ٣٦٣.

^٣ - صادق احمد عبد الله عبد الغني ، الاستثمار في المصارف الإسلامية (الأسس وآليات التطبيق) ، رسالة ماجستير في الاقتصاد ، ص ٣٠ جامعة القادسية ، العراق ، ١٩٩٩م، ص ١٤١ ، ١٤٢.

ثالثاً : أهمية المضاربة :

المضاربة من أهم آليات التمويل في المصارف الإسلامية ، لما لها من دور كبير في تعبئة الموارد المالية ومزجها بالمهارات التنظيمية والإدارية والفنية لتفعيل وتوسيع نطاق الأعمال التجارية ، والصناعية والزراعية في مختلف المجالات الاستثمارية ، التي تقوم بها المصارف الإسلامية . كما أنها تسهم إسهاماً فاعلاً في تحريك العقول القادرة على عملية التنظيم وتنفيذ المشاريع الاستثمارية إذا ما توفر لها رأس المال ، فالمصارف الإسلامية تمد الأشخاص الذين يملكون القدرات والمهارات بالمال ليقوموا باستثمار تلك الأموال في مشاريع مريحة تعود بالفائدة على الأشخاص المضاربين والمصارف الإسلامية^١ .

ونظراً للمخاطر الكبيرة التي يتضمنها مبدأ المضاربة فإن المصارف تتعامل معها بحذر شديد . ولم تخط إلا بنسبة هامشية من إجمالي الاستثمارات في المصارف الإسلامية . فالاعتماد على هذه الصيغة اعتماداً ثانوياً لا يتناسب مع أهمية الصيغة للعمل المصرفي الإسلامي . وهذا يوضح انحراف المصارف الإسلامية عن هدفها الأساسي في فتح مجالات واسعة للاستثمار . مما فتح المجال واسعاً لانتقادها في الغالب بدون وجه حق^٢ .

المطلب الثالث : التمويل عن طريق المشاركة**أولاً : مفهومها**

تعرف المشاركة " بأنها خلط نصيبين فصاعدا بحيث لا يعرف أحد النصيبين عن الآخر "٣، وهي عقد بين اثنين يشتركان في رأس المال لممارسة نشاط تجاري ، بحيث يوزع الربح بينها بحسب نسبة كل منهما في رأس المال ، وتكون الخسارة بحسب مساهمة كل شريك "٤ ، ويمكن تعريفها " بأنها اتفاق بين المصرف والعميل على العمل في مشروع معين بغرض تحقيق ربح، عن طريق المساهمة في رأس مال المشروع "٥

ثانياً : شروط المشاركة

تتمثل ضوابط المشاركة في الآتي :

١- محمد أحمد حيدر ، النظام المصرفي في اليمن (الوضع الراهن وتحديات العولة المالية) ، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية ، صنعاء ، العدد الثاني ، عام ٢٠٠٠ ، ص ٣١ .

٢ - فادي محمد الرفاعي ، المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٢٦ ، ١٢٧ .

٣ - محمد صلاح الصاوي ، مشكلات الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام ، دار الوفاء ، الطبعة الأولى ، عام ٢٠٠١م ، ص ١٤٠ .

٤ - سراج الدين عثمان ، صيغة التمويل الإسلامي المستخدمة في إطار التجربة السودانية ، مجلة المصارف ، اتحاد المصارف السوداني ، العدد الثاني ، ٢٠٠٢م ، ص ٢٠ .

٥ - محمد محمود الكاوي ، التمويل المصرفي الإسلامي ، جامعة المنصورة ، ٢٠٠٤م ، ص ١٦ .

١. مراعاة جانب الربح المناسب عند تمويل المشروع ، لأن الربحية مؤشراً أساسياً للحكم على الجدوى الاقتصادية لأي استثمار في مشروع ما . وفي حال عدم وجود ربح مناسب للمشروع فلا يصح تمويل المصرف له ، لأن الإسلام يأمرنا بحفظ المال كأحد مقاصد الشريعة الإسلامية
٢. مراعاة مجموعة من السمات والخصائص في شخصية الشريك طالب التمويل ، منها الخلق الإسلامي ، والسمعة الطيبة ، والدراية بمجال التمويل ، والحنكة والكفاءة الإدارية للمشروع ومدى الإلمام بمجال المشروع ، والخبرة الإدارية والعملية والعلمية الكفيلة بنجاح المشروع محل التمويل .
٣. توافر مجموعة من الضمانات من جانب شريك المصرف في عملية المشاركة بالتمويل ، وذلك كتعويض للمصرف في حال تقصير الشريك وعدم التزامه ببند العقد أو إهماله . وعند ذلك يكون من حق المصرف أن يرجع على الشريك بالتعويض عن الضرر الذي وقع عليه جراء هذا الإهمال أو التقصير من جانب الشريك . وتكون هذه الضمانات متناسبة مع طبيعة المشروع ومدته ، من حيث القيمة والنوع ، وبما يتفق ومقدرة المشارك .

ثالثاً : أنواع التمويل بالمشاركة

- ١ - المشاركة الثابتة :
وفي هذه الحالة يقوم المصرف بالمساهمة في رأس مال المشروعات الإنتاجية أو الخدمية بنسبة محددة، فيمتلك في المشروع بحسب مساهمته في التمويل . وبهذا يكون له الحق في المشاركة في عملية الإدارة والإشراف والتنفيذ للمشروع ، ويتم تقسيم الأرباح على حسب المساهمة في تمويل المشروع والجهود المبذولة من كلا الطرفين ، ويبقى لكل طرف حصته الثابتة في المشروع إلى حين انتهاء المشروع^١ .
- ٢ - المشاركة المنتهية بالتمليك :
وفي هذه الحالة تتم عملية المشاركة بين المصرف والعميل بحسب الحصص المتفق عليها ، وتتم هذه العملية بناء على عقد شراكة بين الطرفين ، بحيث يقوم العميل بعملية الإدارة وتنفيذ المشروع ، وتتناقص حصة المصرف كلما استرد جزء من تمويله للمشروع من قبل العميل ، بحيث تؤول ملكية المشروع للعميل في نهاية الأمر^٢ .

رابعاً : عوائق التمويل بالمشاركة :

- ١ - تفتقر المصارف الإسلامية إلى الأسس العلمية التي تمكن المصارف الإسلامية من تحقيق النجاحات في استخدام هذه الآلية.

^١ محمد محمود المكاوي ، التمويل المصرفي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٧

^٢ مني عيسى العيوطي ، مبادئ البنوك ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ١٤٢

- ٢ - عدم توفر الصديق والأمانة في معظم العملاء ، حيث أنهم يسعون إلى التحايل والتلاعب وتزوير الوثائق لإخفاء الأرباح ، وقد يصل الأمر إلى ادعاء الخسارة.
- ٣ - موارد المصارف الإسلامية يغلب عليها أنها موارد قصيرة الأجل ، وهذا بطبيعة الحال لا يمكن المصارف الإسلامية من التوجه نحو الاستثمارات طويلة الأجل.
- ٤ - افتقار المصارف الإسلامية إلى الكادر البشري الذي يمتلك القدرة والكفاءة على تطبيق أسلوب المشاركة، لأن عملية التعرف على الفرص الاستثمارية الملائمة للمشاركات ، تحتاج إلى المهارات والخبرات من قبل موظفي المصارف الإسلامية^١.

خامسا : الأهمية الاقتصادية للتمويل بالمشاركة :

لقد ذكر الدكتور احمد النجار أهمية لا سيما مبدأ المشاركة الذي يتيح استخدام خبرة المصرف الفنية في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار ، والبحث عن أفضل الأساليب في العملية الاستثمارية ، وبذلك يتم المنح بين رأس المال وخبرة العمل في التنمية الاقتصادية ، وهذا يتوافق مع التوجهات الإسلامية من حيث الحفاظ على رأس مال المجتمع وحسن استخدامه ، فالمصارف عندما تشارك بخبرتها وقدراتها وعلمها تحفظ ثروة المجتمع من التعرض لأي تبديد نتيجة عدم توافر الخبرة لدى العملاء ، فضلا من أنها تحميهم من المخاطر التي قد تحدث لهم ، وفي هذا الأسلوب الإسلامي ضمان لنجاح المشروعات التي تنفذ عن طريق المشاركة بين العملاء والبنك . فعندما يودع الفرد المسلم ماله في المصارف الإسلامية ، ويتم توظيفها على أساس المشاركة سوف يحصل على الربح العادل الذي يتكافأ مع الدور الفعلي الذي أداه في التنمية الاقتصادية، ولذلك يتطلب تحريك المال في الاستثمار لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية آليات اتمويل

المطلب الرابع : التمويل عن طريق السلم والاستصناع والإجارة

بدأت المصارف الإسلامية في اليمن نشاطها بالتركيز على صيغة المرابحة في تطبيق التمويل عن طريق المضاربة والمشاركة. بحيث تزيد من استخدامها من فترة لأخرى. ونظراً للتطورات المصرفية في عالم اليوم يتطلب من المصارف الإسلامية تنوع وتطوير آليات التمويل . من خلال التأجير التمويلي وبيع السلم والاستصناع والتمويل المباشر ، والسعي نحو إنشاء السوق الإسلامية للأوراق المالية . ونقدم في الفقرات التالية بعض جوانب هذه الآليات .

^١ محمود محمود الكاوي ، مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات العالمية ، مرجع سابق ، ص ٥٧٨

أولاً : التمويل عن طريق السلم :

السلم: هو " بيع أجل بعاجل " وعرفه المالكية بأنه " بيع يتقدم رأس المال ويتأخر المثلثم لأجل ". أي انه عقد يتم من خلاله الاتفاق من قبل المصرف مع البائع لدفع الثمن عاجلاً للبائع ، واستلام السلعة آجلاً على عكس البيع الآجل الذي يدفع فيه الثمن للبائع على أقساط مؤجلة^١.

والسلم عقد بيع يؤجل فيه قبض المبيع وتعجيل دفع الثمن ، ويفيد عقد السلم المزارعين . حيث يحصل المزارع على النقود التي يحتاجها في بداية موسم الزراعة لشراء البذور والأسمدة وغيرها . ويسلم المزارع السلعة التي باعها عند موسمي الحصاد إلى المشتري. ويمكن للبنك أن يشتري السلع ويدفع الثمن مقدماً، ويقبض الكمية التي تم شرائها بعد ستة أشهر أو سنة ويقوم المصرف بعد ذلك ببيعها بسعر أعلى من ثمن الشراء^٢.

١ - شروط بيع السلم :

يتطلب توفر عدد من الشروط في بيع السلم تتمثل في الآتي :

أ - يتطلب أن يكون رأس المال معلوم الجنس كالقمح أو ثمار الأشجار.

ب - يتطلب أن يحدد المقدار بالكيل أن كان مكيلاً ، وبالوزن أن كان موزوناً وبالعقد أن كان معدوداً .

ج - أن يسلم رأس المال في المجلس الذي تم العقد فيه.

٢ - الخطوات السليمة لتطبيق بيع السلم :

من المعلوم أن بيع السلم يقوم بتمويل الإنتاج المستقبلي ، لاسيما الإنتاج الزراعي ، ويمكن إتباع الخطوات التالية في تطبيق عقد السلم :

أ - قيام المصرف بالتعاقد مع المنتجين لاسيما المزارعين لشراء منتجاتهم مقدماً ، بحيث يتم تسليمها في تاريخ أجل ومحدد .

ب - تخصيص إدارة مستقلة لبيع السلم في الهيكل التنظيمي للبنك . بحيث تقوم هذه الإدارة بإبرام عقود السلم، والبحث عن فرص الاستثمار المناسبة والترويج لها ، والقيام بتسويق بضاعة السلم .

ج - قيام المصرف بإنشاء شركة لاستثمارات السلم " . بحيث تتولى عملية البيع والشراء عن طريق بيع السلم^٣.

^١ - حسن علي صالح بتران ضوابط حرية الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٠

^٢ - محمد علي القري ، سيف الدين إبراهيم تاج الدين وآخرين ، المعايير الشرعية لصيغ التمويل المصرفي اللا ربوي ، مكتبة الملك فهد ، الرياض ، ١٩٩٩م ، ص ١٦

١ - محمد حسن صوان ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، دار وائل ، عمان - الأردن ، الطبعة الأولى ، عام ٢٠٠١م ، ص ١٧٢ .

٣ - الدور الاقتصادي لبيع السلم :

بيع السلم يوفر السيولة للمزارعين والصناعيين والمقاولين لشراء المواد الخام والأجهزة والمستلزمات اللازمة للنشاط الاقتصادي، ويتضح ذلك من خلال :

أ - تمويل النشاط التجاري، ولا سيما في إنتاج وتصدير السلع والمنتجات التي ترغب المصارف في شرائها عن طريق عقد السلم، وإعادة تسويقها بأسعار مجزية، ويكون المصرف رب السلم، والتاجر سواء كان فرداً أو شركة مسلماً إليه.

ب - الإسهام في المجال الزراعي، وذلك بتمويل المزارع مقدماً لشراء مستلزمات الإنتاج، لكي يتمكن من الزراعة. وهذا بدوره يساهم في تحقيق الاكتفاء الذاتي، وتنمية الدخل الوطني، من خلال تشجيع المشاريع الزراعية.

ج - الاستعانة بعقود السلم في تمويل التجارة الخارجية، وذلك بإنفاق أصحاب رؤوس الأموال أفراد ومؤسسات ومصارف مع تجار أو شركات على شراء الملابس والحبوب والسلع وغيرها.

د - تحقيق الأمن الغذائي. وسيكون لذلك أثر كبير في تحرير القرار السياسي والاقتصادي للدولة^١.

ثانياً : التمويل عن طريق والاستصناع :

الاستصناع هو : " طلب العمل من الصانع في شيء خاص لقاء عوض معلوم " ويمكن تعريفه بأنه: " عقد بيع بين الصانع والمشتري ". بمعنى طلب شخص من صانع أن يصنع له سلعة ما بمواد من عنده وذلك نظير ثمن معين يتفقان عليه^٢. ويجوز في والاستصناع تعجيل الثمن عند العقد وتأجيله، ويمكن استناداً إلى عقد مطلوب، بحيث يقوم البنك بدور الوساطة بين شركة كبرى خاصة أو عامة أو هيئة من الهيئات الحكومية، تطلب تسليم سلع معينة محدودة المواصفات بمقادير معينة في تاريخ آجل وبعض أصحاب الأعمال الصناعية. فتقوم بتمويل الطرف الأخير، الذي يتعهد بتسليم السلع المتعاقد عليها كما هو مطلوب، ويقوم المصرف بتسليمها إلى الجهة الطالبة مقابل الثمن المتفق عليه. وتتيح هذه الوساطة للمصرف الحصول على ربح نظير الثمن المنخفض الذي تم الاتفاق عليه مع الصانع عن ثمن السوق^٣.

١ - الشروط العامة للإستصناع :

- أن يكون المصنوع معلوماً ببيان جنسه ونوعه.

- أن يكون والاستصناع مما يجري فيه التعامل بين الناس.

- أن تحدد المدة لاستلام المصنوع

٢ - بكرالريحان، دور المصارف الإسلامية في الحد من الآثار السلبية للعولمة، مجلة صيغ التمويل، عمان - الأردن، العدد الممتاز، ٢٠٠٠م، ص: ٨.

٣ - حسن على صالح بتران، ضوابط حرية الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٤٨٣.

٤ - عبد الرحمن يسري، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

٢ - أهمية والاستصناع :

يتضح أهمية والاستصناع من خلال :

- أ - تمويل إنتاج السلع الرأسمالية المتعددة كالمعدات والآلات المختلفة ، مثل المولدات والمحركات الكهربائية ، أي أن الإستصناع يمثل عقود لإنتاج سلع جديدة مطلوبة في السوق .
- ب - المساهمة في تشجيع التجارة البينية بين الدول الإسلامية .
- ج - تساهم هذه الآلية في تشجيع المواهب والقدرات التكنولوجية في مجال إنتاج السلع الرأسمالية في الدول الإسلامية .^١

ثالثاً : التمويل عن طريق الإجارة :

الإجارة هي " عقد على منفعة مباحة معلومة لمدة معلومة " ^١ . ويمكن تعريفها بأنها " عقد إيجار بين طرفين، الطرف المؤجر (المصرف) الذي يحتفظ بحق الملك للأصل الرأسمالي المؤجر، والطرف الثاني المستأجر الذي يتمتع بالانتفاع بالأصل ، أو استخدامه لإنتاج السلع والخدمات. ويتم استئجار هذا الأصل خلال فترة محددة بعوض ، الإيجار المتفق عليه " ^٢ . أي أن الإجارة عبارة عن عقد على المنافع بعوض ، وهي مشروعة بالإجماع لحاجة الناس إليها .

وقد أخذت المصارف الإسلامية بنظام الإجارة المنتهية بالتملك ، حيث يقوم البنك بشراء العين التي تتمثل في آلات أو معدات أو عقار، بناء على طلب استئجار من العميل ويضعها تحت تصرفه ، بموجب العقد على أن يدفع للمصرف مبلغ من الإيجار في تواريخ معينة خلال فترة يتم الاتفاق عليها سنة أو سنتان أو أكثر ، وفي نهاية هذه الفترة يعاد تقدير قيمة الآلة بعد خصم الاستهلاك الرأسمالي منها .^٤

١ - أركان الإجارة :

أ - المتعاقدان : وهما المؤجر والمستأجر ، ويشترط فيهما ما يشترط في المتعاقدين في البيع من الأهلية وعدم الإكراه.

ب - العوضان : وهما الأجرة من المستأجر ، والمنفعة من المؤجر ، ويشترط فيهما أن تكونا معلومتين ظاهرتين بين مباحتين منتفع بهما ، مقدور على تسليمهما .

١ - محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٧٥ .

٢ - الإجارة ماهيتها وأهميتها، مجلة صيغ التمويل والعمليات المصرفية الإسلامية، العدد الممتاز، عمان -الأردن، ٢٠٠٢م، ص ٤١ .

٣ - محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٦٦ .

٤ - عبد الرحمن يسري، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، مرجع سابق، ص ٢٨٤ .

ج - الصيغة : وهي ما يصدر من المتعاقدين مما يدل على تملك المنفعة والعوض ، ويشترط في عقد الإجارة تحديد مدة العقد .^١

٢ - أهمية الإجارة :

للإجارة أهمية كبيرة في العمل المصرفي الإسلامي ، فهي تمكن المصارف الإسلامية من استثمار أموالها في مختلف المجالات ، وذلك من خلال شراء العقارات والآلات والمعدات وتأجيرها إلي أصحاب المشروعات نظير عائد مناسب ، وهذا يفتح المجال أمامها لشراء الآلات والمعدات المرتفعة الأثمان والتي قد لا تتمكن الشركات، والأفراد من شرائها ، وقد أصبح هذا النوع من التمويل يمثل مصدرا من مصادر التمويل طويل الأجل الذي تلجأ إليه الكثير من الشركات التي لاتحد ضرورة لشراء بعض الآلات والمعدات التي تحتاجها لتنفيذ مشاريعها ، وذلك لمحدودية استخدامها أو لعدم توفر الموارد المالية لشرائها ، وهذا بطبيعة الحال يجعل المصارف الإسلامية تسهم بفاعلية في تحقيق التنمية الاقتصادية .^٢

المبحث الثاني

الاستثمارات في المصارف الإسلامية

تسعى المصارف الإسلامية إلى جذب المدخرات من العملاء، وتقوم بتوظيفها في تمويل الاستثمارات في مختلف المجالات، وستناول في هذا المبحث تطور الودائع وتوظيفها في العملية الاستثمارية، ومخاطر التمويل التي تواجهها المصارف الإسلامية .

أولا : تطور الودائع من الملاحظ أن الودائع تتنامى من سنة لأخرى كما توضح البيانات التالية :

جدول رقم (١) يوضح تطور إجمالي الودائع للمصارف الإسلامية للفترة (١٩٩٨ - ٢٠٠٨)

(مليون ريال)

٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	
٣٣٦٧٥٣	٢٧٩٥٧١	٢٤٢٩٩١	١٨٤٥٧٤	١٤٩٩٨٨	١٠٩٩٤٩	٧٤٥١١	٥٠٦٠٦	إجمالي الودائع
٢٠٠٥	١٥:١	٣١:٧	٢٣:١	٣٦:٤	٤٧:٦	٤٧:٢	٥٠:٣	معدل النمو%
٤٧:١	٥٣:٨	٤٢:٤	٥٠:٦	٥٢:٩	٤٩:٥	٥٢	٤٦	الاستثمارات للودائع %
٢٧:٣	٢٦:٥	٢٨:٥	٢٨:٩	٢٦:٣	٢٤:٣	٢٠:٣	١٦:٢	الودائع إلى إجمالي ودائع الجهاز المصرفي %

١ - الإجارة ماهيتها ومزاياها ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية المصرفية ، ٢٠٠٢م ص ٤١ .

٢ - صادق احمد عبد الغني ، الاستثمار في المصارف الإسلامية (أسس وآليات التطبيق) ، مرجع سابق ، ص ٢٠٦

المصدر: ورقة عمل حول، تقييم دور المصارف الإسلامية اليمنية في تعبئة وتوظيف الموارد المالية مقدمة من الدكتور ياسين الحمادي، مقدمة لمؤتمر المصارف الإسلامية يكشف لنا الجدول رقم (١) أن إجمالي الودائع بلغ ٥٠٦٠ مليون ريال في عام ٢٠٠١م، وارتفعت إلى ١٠٩٩٤٩ مليون ريالاً في عام ٢٠٠٣م، وزادت في عام ٢٠٠٥م إلى ١٨٤٥٧٤ مليون ريالاً، واستمرت الودائع في الارتفاع، لتصل إلى نحو (٣٣٦٧٥٣) مليون ريال في ٢٠٠٨م، وهذه المؤشرات توضح قدرة المصارف الإسلامية على جذب المدخرات .

ثانياً: الاستثمار للودائع

تمكنت المصارف الإسلامية من استثمار الودائع بصورة جيدة، ويتضح ذلك من خلال بيانات الجدول رقم (١)، وذلك على النحو الآتي :

تمكنت المصارف من استثمار الودائع بما نسبته ٤٦ % من إجمالي الودائع في عام ٢٠٠١م، وارتفع الاستثمار في عام ٢٠٠٢م إلى ٥٢ % من إجمالي الودائع، ونخفض في عام ٢٠٠٣، إلى ٤٩,٥ % من إجمالي الودائع، ثم عاد للارتفاع فبلغ في عام ٢٠٠٤م ما نسبته ٥٣ % من إجمالي الودائع، ووصل في عام ٢٠٠٧م إلى نسبة ٥٤ % من إجمالي الودائع، وعاد للانخفاض إلى ٤٧ % من إجمالي الودائع، في عام ٢٠٠٨م، وهذه المؤشرات تكشف لنا التذبذب في العملية الاستثمارية، والتراجع في عملية الاستثمار. ولذا يتطلب من المصارف الاهتمام بكوادرها وتأهيلها وتدريبها لمواكبة التطورات المصرفية الحديثة، وتطوير آليات التمويل المختلفة، والتوسع في تمويل الاستثمار المباشر.

ثالثاً: مخاطر تمويل الاستثمار

تعاني المصارف من مخاطر تمويل الاستثمارات في مختلف المجالات، ولا سيما في مجال المضاربة والمشاركة والمرابحة والسلم والاستصناع، ولذا نلاحظ أن المصارف الإسلامية تستخدم هذه الآليات في تمويل استثمارات معينة، ويحذر شديد، ومعظم مواردها تذهب لتمويل الاستثمارات في مجال المرابحة لأن مخاطرها منخفضة، وسنشير بصورة عاجلة إلى المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية، وذلك بأخذ نموذجين وهما بنك سبا، وبنك التضامن، بحكم إنهما من أنشط المصارف الإسلامية في الجانب الاستثماري .

١ - المخاطر في بنك سبا :

يواجه تمويل عمليات الاستثمار في مجال المضاربة والمشاركة والسلم، والاستصناع، والتمويل التأجيلي مخاطر كبيرة عند استخدام هذه الآليات في تمويل المشاريع التنموية ويتضح ذلك من خلال الجدول التالي.

جدول رقم (٢) يوضح مخاطر الائتمان لمكونات المركز المالي لبنك سبأ الإسلامي لعامي ٢٠١١، ٢٠١٢ م
(مليون ريال)

البيان	٢٠١٢ م	٢٠١١ م
نقدية بالصندوق	١٠١٢٢	٧٦٩١
أرصدة لدى البنوك والمصارف والمؤسسات المالية	٦٤٦٨٨	٤١٣٩٢
تمويل عمليات المراجعة والاستصناع والمقاولات	٢٤٧٠٩	٢
استثمار في عقود الشركة	٢٤٢	
المضاربة	٩	٢٩٣٢
استثمار في أوراق مالية	١٤٣١٩	١٢٥٨٨
استثمارات عقارية	١٢	١٢
إجارة منتهية بالتملك	٢٣٩٩	٢٨٩٦
القرض الحسن	٧٠	٧٠
أرصدة ومدينة أخرى	١	
التزامات عرضية وارتباطات	٧ ١٤٣١٣	١٠٢
إجمالي التعرض لمخاطر الائتمان	٥ ١٧٩٧٨	٧ ١١٩٩١

المصدر / تقارير بنك سبأ الإسلامي لعامي ٢٠١١، ٢٠١٢ م .

يتضح من خلال الجدول رقم (٢) أن المخاطر التي تواجه المصرف مرتفعة إذا ما قارناها بالمصارف التقليدية، حيث بلغ إجمالي المخاطر ما قيمته ١١٩.٩ مليون ريال في عام ٢٠١١ م وارتفعت قيمة المخاطر إلى ١٧٩.٧ مليون ريالاً في عام ٢٠١٢ م . وهذا المؤشر يعكس لنا ارتفاع المخاطر التي يوجهها بنك سبأ في عملية تمويل الاستثمارات.

٢ - المخاطر في بنك التضامن الإسلامي الدولي :

يواجه المصرف مخاطر كبيرة في العملية الاستثمارية في مجال المضاربة والمشاركة والسلم ، والاستصناع ، والتمويل التأجيلي . ويوضح الجدول التالي تلك المخاطر .

جدول رقم (٣) يوضح مخاطر الائتمان لمكونات المركز المالي لبنك

مليون ريال		
٢٠١٢	٢٠١١	البيان
٣٠٧٠١	٢٩٧١٦	نقدية بالصندوق
١٠٨٨٨٥	٥٠٢٣٠	أرصدة لدى البنوك والمؤسسات المالية
٤٣٦٤٠	٣٩٩٦٨	تمويل عملية المربحة
٨٧٤٧	١١٣٠٠	تمويل عقود والاستصناع
٢٨٥٧٩	٢٤١٨٨	تمويل عقود المضاربة
٤٣٢٣	١٣٦٨٧	تمويل عقود المشاركة
١٥٧	٣٠٦	إجارة منتهية بالتملك
١٢٠١٧٦	١١٥٥١٢	استثمارات عقارية
٣٠٣٩١	٤٢٦٩٣	استثمارات متاحة للبيع
٣,٧	٠,٢٣	القرض الحسن
٧٦٢٣	٣٥٨	استثمارات مقيدة
٤٩٤٦	٦٠٤٦٤	أرصدة مدينة وأصول أخرى
٤٩٥٢١	٦٦٢٧١	التزامات عرضية وارتباطات
٤٧٨٢٧٨	٤٠٢٢٩٥	إجمالي التعرض لمخاطر الائتمان

ألتقرير السنوي لبنك التضامن لعامي ٢٠١١، ٢٠١٢م

يتضح من خلال الجدول رقم (٣) أن المخاطر التي تواجه المصرف مرتفعة إذا ما قارناها بالمصارف التقليدية ، حيث بلغ إجمالي المخاطر ما قيمته ٤٠٢ مليون ريال في عام ٢٠١١م وارتفعت قيمة المخاطر إلى ٤٧٨ مليون ريالاً في عام ٢٠١٢م . وهذا المؤشر يعكس لنا ارتفاع المخاطر التي يوجهها بنك التضامن في عملية تمويل الاستثمارات.

رابعا : التمويل عن طريق المربحة، والمضاربة، والمشاركة.

نظرا لوجود مخاطر مرتفعة في عملية الاستثمار في المصارف الإسلامية، تسبب في إيجاد اختلالات في استخدام آليات التمويل ، لأن المصارف الإسلامية تستخدم آلية المربحة في استثماراتها أكثر من الآليات الأخرى ، ولهذا سنأخذ نموذجين للاستثمار في آليات التمويل في بنك التضامن الإسلامي ، وبنك سبا الإسلامي لمعرفة مدى قدرة المصرفين على التوسع في استخدام آليات التمويل المختلفة، ومعالجة الاختلالات.

١ - الاستثمار في بنك سبا الإسلامي :

لقد تمكن بنك سبا الإسلامي من تحقيق معدلات جيدة في الاستثمار، في مجال المضاربة والمشاركة والمربحة والإجارة، ويمكن استشراف ذلك من خلال الجدول الآتي:

جدول رقم (٤) يوضح الاستثمار في آليات التمويل في بنك سبا الإسلامي للأعوام من ٢٠١٠ - ٢٠١٢ م

ألسنه	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	الإجمالي	الأهمية النسبية %
المربحة	٢٨٧٢٣	٣٧٨٦٣	٢١٥٢٧	٢٤٧٠٩	١١٣٤٢٢	٧٧
المضاربة	٤٣٦٦	٢٤٩٢	٢٩٣٢	٩١٧	٩٧٠٧	٧
المشاركة	٢٢٥	٢١٣	٢٤٠	٢٤٢	٩٢٠	٦
السلم	-	-	-	-	-	-
والاستنصاع	-	-	-	-	-	-
الإجارة	٤٥٧٣	٣٦٣٧	٦٨٠٧	٧٧٥٦	٢٢٧٧٣	١٥٠٥
الإجمالي					١٤٦٨٢٢	

المصدر / التقرير السنوي لبنك سبا الإسلامي للأعوام ٢٠٠٩ - ٢٠١٢ م

يكشف لنا الجدول رقم (٤) ، تطور وتنامي الاستثمارات في بنك سبا الإسلامي وذلك كما يلي :

- الاستثمار في مجال المربحة بلغ ٢٨٧٢٣ مليون ريالاً في عام ٢٠٠٩ م ، وارتفع إلى ٣٧٨٦٣ مليون ريالاً ، وتراجع الاستثمار في عام ٢٠١١ م إلى ٢١٥٢٧ مليون ريالاً ، وارتفع بعد ذلك إلى ٢٤٧٠٩ مليون ريالاً في عام ٢٠١٢ م ، وهذا المؤشر يعكس لنا تذبذب الاستثمار في المربحة من سنة لأخرى ، بالرغم أن المربحة تحتل المرتبة الأولى .
- يظهر الجدول أن الاستثمار في مجال المضاربة تأتي في المرتبة الثالثة من حيث الأهمية ، فقد بلغ الاستثمار في هذا المجال ٤٣٦٦ مليون ريالاً في عام ٢٠٠٩ م ، وانخفض بعد ذلك إلى ٢٤٩٢ مليون ريالاً في عام ٢٠١٠ م ، وارتفع الاستثمار في هذه الآلية إلى ٢٩٣٢ مليون ريالاً في عام ٢٠١١ م ، ولكن الاستثمار تراجع بصورة كبيرة إلى ٩١٧ مليون ريالاً في عام ٢٠١٢ م ، وهذه المؤشرات تعكس التذبذب في الاستثمار لهذه الآلية من سنة لأخرى ، فضلاً عن ضعف الاستثمارات في هذه الآلية ، بسبب ارتفاع مخاطرها ، بالرغم من ارتفاع إرباحها ومساهمتها في الحد من البطالة ولفقر .
- تأتي المشاركة في المستوى الرابع من حيث الأهمية ، فقد بلغ الاستثمار في هذه الآلية ٢٢٥ مليون ريالاً في عام ٢٠٠٩ م ، وانخفض الاستثمار في عام ٢٠١٠ م إلى ٢١٣ مليون ريالاً ، ليرتفع إلى ٢٤٢ مليون ريالاً في عام ٢٠١٢ م . تعكس لنا المؤشرات أن آلية المشاركة لا تحظى إلا بجزء بسيط من تمويل المشاريع الاستثمارية ، نظراً لارتفاع مخاطرها ، ولذا تتعامل المصارف الإسلامية بحذر شديد .

- لم تحض آلية السلم بأي اهتمام من قبل المصرف ، حيث لم يشارك المصرف في هذا المجال ، بالرغم من أهميته في تشجيع الإنتاج الزراعي وتحفيزه .
- الاستثمار في مجال الإجارة بلغ ٤٥٧٣ مليون ريالاً في عام ٢٠٠٩م ، وتراجع الاستثمار في عام ٢٠١٠م إلى ٣٦٣٧ مليون ريالاً ، وارتفع الاستثمار إلى ٦٨٠٧ مليون ريالاً في عام ٢٠١١م ، ليصل في عام ٢٠١٢م إلى ٧٧٥٦ مليون ريالاً ، ويعكس لنا هذا المؤشر زيادة الاستثمار في هذا المجال .
- تكشف لنا المؤشرات السابقة أن الاستثمار في مجال المربحة يستحوذ على معظم الموارد المخصصة للاستثمار في آليات التمويل ، حيث بلغ إجمالي الاستثمار في هذا المجال مبلغ ١١٣٨٣٢ مليون ريالاً لاغير للفترة من ٢٠٠٩ - ٢٠١٢م .
- بلغت نسبة الاستثمار في مجال المربحة ٧٧ % من إجمالي الاستثمارات ، وبلغ تمويل الاستثمار عن طريق المضاربة ما نسبته ٧ % من إجمالي الاستثمارات ، أما المشاركة فإن مشاركتها في العملية الاستثمارية ضعيف جداً ، حيث لم يتجاوز ٠.٦ % من إجمالي الاستثمارات ، وبلغت نسبة الاستثمار في مجال الإجارة ١٥.٥ % من إجمالي الاستثمارات . تعكس لنا المؤشرات السابقة بان المربحة تستحوذ على ٧٧ % من إجمالي التمويل للمشروعات، وذلك لسهولة استخدامها، وضمان ربحيتها، وهذا يعد خلافاً في تمويل الاستثمارات ، ويتطلب من البنك التوسع في الاستثمارات في الآليات الأخرى، والتخفيف من الاستثمارات بصورة تدريجية في مجال المربحة.

٢ - الاستثمار في بنك التضامن الإسلامي :

لقد تمكن بنك التضامن الإسلامي من تحقيق معدلات مرتفعة في العمليات الاستثمارية في مجال المضاربة والمشاركة والمربحة ، والسلم ، والاستصناع ، والإجارة ، ويتضح ذلك من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (٥) يوضح الاستثمار في آليات التمويل في بنك التضامن الإسلامي للأعوام من ٢٠١٠ - ٢٠١٢م بمليون ريال

السنة	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	الإجمالي	الأهمية النسبية %
المربحة	٦٩٣١٧	٨٠٢٦٠	٣٩٩٦٨	٤٣٦٤٠	٢٣٣١٨٥	٤٦
المضاربة	١٨٠٥٤	٢٣٣٣٦	٢٤١٨٨	٢٨٥٧٩	٩٤١٦٨	١٩
المشاركة	٩٦٤٧	٣٩٧٢٦	١٣٦٨٦	٤٣٢٣	٦٧٣٨٢	١٣
الإجارة	٦٣٩	٥٣٢	٣٠٥	١٥٧	١٦٣٣	٠.٣
والاستصناع	٦٧٩٩	٦٨	١١٣٠٠	٨٧٤٧٠	١٠٥٦٣٧	٢١
الإجمالي					٥٠٢٠٠٥	

المصدر / التقرير السنوي لبنك التضامن للأعوام ٢٠٠٩ - ٢٠١٢م

- يكشف لنا الجدول رقم (٥) ، تطور وتنامي الاستثمارات في مختلف آليات التمويل ، وذلك كما يأتي :
- تمكن المصرف من تمويل الاستثمارات في مجال المراهجة بمبلغ ٦٩٣١٧ مليون ريالاً ، وارتفع التمويل إلى ٨٠٢٦١ مليون ريالاً في عام ٢٠١٠م ، وتراجع الاستثمار إلى ٣٩٩٦٨ مليون ريالاً ، ثم عاد للارتفاع في عام ٢٠١٢م ليصل إلى ٤٣٦٤٠ مليون ريالاً ، وهذا المؤشر يعكس لنا أن المراهجة تحتل المرتبة الأولى ، وان معظم الموارد تذهب للاستثمار في مجال المراهجة ، حيث استحوذت هذه الآلية على نسبة ٤٦ % من إجمالي الموارد التي تم استخدامها لتمويل الاستثمارات في مختلف آليات التمويل المختلفة ، نظراً لان مخاطرها منخفضة ، والربح شبه مضمون .
 - تأتي المضاربة في المرتبة الثالثة من حيث الأهمية ، حيث بلغ الاستثمار في هذا المجال ٢٣٣٣٦ مليون ريالاً في عام ٢٠١٠م ، وارتفع الاستثمار في عام ٢٠١١م ، إلى ٢٤١٨٨ مليون ريالاً ، ليصل الاستثمار إلى ٢٨٥٧٩ مليون ريالاً في عام ٢٠١٢م ، وهذا المؤشر يعكس توجه المصرف إلى الاهتمام بعملية التنمية ، لان الاستثمار في مجال المضاربة يحد من الفقر ، ويسهم في إيجاد فرص عمل لكثير من العاطلين ، وتحقيق أرباحاً مرتفعة بالرغم من ارتفاع مخاطر هذه الآلية .
 - يتضح من خلال الجدول أن المشاركة تأتي في المستوى الرابع من حيث الأهمية ، حيث بلغ الاستثمار في هذا المجال ٩٦٤٧ مليون ريالاً ، وارتفع إلى ٣٩٧٢٦ مليون ريالاً في عام ٢٠١٠م ، ولكنه تراجع بصورة ملفتة في عام ٢٠١١م ، حيث انخفض التمويل للاستثمار في هذا المجال إلى ١٣٦٨٦ مليون ريال ، واستمر في التراجع إلى ٤٣٢٣ مليون ريال ، وهذا المؤشر يعكس لنا الاهتمام بالمشاركة في البداية ، ثم التراجع بصورة كبيرة ، وهذا يعد خللاً في نظر الباحث ، لان الأمر الطبيعي أن يتزايد الاستثمار من سنة لأخرى .
 - التمويل في مجال الإجارة بلغ ٥٣٢ مليون ريالاً في عام ٢٠١٠م ، ولكنه يتراجع في عام ٢٠١١م إلى ٣٠٥ مليون ريالاً ، ويستمر الانخفاض ليصل إلى ١٥٧ مليون ريالاً في عام ٢٠١٢م ، وهذا المؤشر يعكس لنا التذبذب في عملية التمويل من سنة لأخرى ، والتراجع في عملية لهذه الآلية ، وهذا يكشف ضعف التمويل في هذا المجال .
 - بلغ الاستثمار في مجال والاستصناع ٦٧٩٩ مليون ريالاً في عام ٢٠٠٩م ، وتراجع إلى ٦٨ مليون ريالاً في عام ٢٠١٠م ، وارتفع بعد ذلك إلى ١١٣ مليون ريالاً في عام ٢٠١١م ، ووصل إلى ٨٧٤٧٠ مليون ريالاً في عام ٢٠١٢م . وهذا المؤشر يعكس لنا تنامي الاستثمار في مجال الاستصناع من سنة لأخرى ، ما عدى في عام ٢٠١٠م ، ولكنه حقق ارتفاعاً كبيراً في عام ٢٠١٢م .

- تعكس لنا المؤشرات السابقة بأن معظم موارد المصرف تذهب لتمويل الاستثمارات في مجال المربحة ، حيث بلغت نسبة الاستثمار في مجال المربحة ٤٦ % من إجمالي الاستثمارات في مجال المضاربة والمشاركة ، والاستصناع والسلم والإجارة .
- المصرف يسعى إلى التقليل من استخدام آلية المربحة والتوسع في استخدام الآليات الأخرى .
- تشير المؤشرات السابقة أن بنك سبا تمكن من تخفيض استخدام المربحة إلى حد ما ، ولكنها ما زالت مرتفعة ، حيث بلغت نسبة المربحة ٧٧ % من إجمالي تمويل المشروعات ، بينما تمكن بنك التضامن من تخفيض استخدام المربحة إلى حد كبير، والتوسع في استخدام الآليات الأخرى وخصوصا المضاربة ، حيث بلغت نسبة المربحة ٤٦ % ، والمضاربة ١٩ % ، والمشاركة ١٣ % ، والاستصناع ٢١ % ، وهذا بطبيعة الحال سيؤدي إلى زيادة الاستثمار الحقيقي ، والذي سيسهم في محاربة الفقر ، وإيجاد فرص عمل للشباب، وهذا بدوره سيؤدي إلى الحد من البطالة.

المبحث الثالث

تطوير أساليب التمويل في المصارف الإسلامية

تمتلك المصارف الإسلامية العديد من الآليات التي تمكنها من تفعيل النشاط الاقتصادي ، والإسهام بصورة فاعلة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد ، لكنها حصرت نشاطها في آلية المربحة ، فادى ذلك إلى إضعاف دورها في العمل المصرفي.

كما أن تعاملها مع مقتضيات العصر والواقع الاقتصادي ما زال ضعيفا ، نظرا لعدم مواكبتها للتطورات المصرفية الحديثة ، وعدم تشجيع الاجتهاد الذي يوسع من دائرة العمل المصرفي ، فضلا عن عدم وجود تجارب تطبيقية سابقة للنظام المصرفي الإسلامي يمكن أن نتعلم منها . كل هذا يدعونا إلى إعادة النظر في توسيع قاعدة الاجتهادات العلمية والفقهية لكي نتمكن من إيجاد الصيرفة الإسلامية التي تتماشى مع تطورات ومتطلبات وواقع العصر.

التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية :

يمكن القول إن هناك العديد من الصعوبات والتحديات التي تواجه المصارف الإسلامية يمكن إجمال أهمها فيما يأتي :

- ١ - التطور الكبير الذي يطرأ في الخدمات المصرفية عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- ٢ - تحرير وعمولة الخدمات المصرفية خاصة بعد تطبيق اتفاقية التجارة الدولية و تحرير الخدمات
- ٣ - عدم مراعاة البنك المركزية لخصوصية عمل المصارف الإسلامية ، ومعاملتها بموجب قانون المصارف الإسلامية ، ليتسنى لها تفعيل الاستثمارات في الأجل الطويل .
- ٤ - ضعف الكوادر المؤهلة والمدربة ، في العمل المصرفي الإسلامي والتي تمكنها من تحسين مستوى إدارتها وعملياتها الفنية ، لمواكبة التطورات المصرفية الحديثة.
- ٥ - ضعف التنسيق بين الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية والاقتصاديين المتخصصين في المصارف الإسلامية، بهدف تطوير آليات التمويل، والبحث عن آليات جديدة^١.

كما أن المصارف الإسلامية مقبله على فترة تغيرات جذرية سريعة في النظم وفي أداء الصيرفة العالمية، ومنافسة مصرفية حادة في ظل العمولة الاقتصادية واقتصاد السوق الحر، ولذلك لابد لهذه المصارف من العمل على مواجهة هذه التطورات عن طريق تطوير أدوات عملها واستحداث أدوات استثمارية ، وأدوات جذب ودائع ثابتة وطويلة الأجل، وتحسين مستوى الأداء والخدمات المصرفية لجذب العملاء.

^١- مصطفى ناطق صالح مطلوب، معوقات عمل المصارف الإسلامية وسبل المعالجة لتطويرها، رسالة ماجستير ، العراق ، ٢٠٠٧م ، ص ٢٧٠

نحو تطوير علمي للصيرفة الإسلامية :

نواجه اليوم عالماً متطوراً تطوراً متسارعاً، هذا يعني أننا في حاجة إلى اجتهادات علمية أكثر منها فقهية لتطوير العمل المصرفي الإسلامي، وإن التطوير المبني على أسس علمية في نظام الصيرفة الإسلامي عملية ديناميكية لا تنتهي بوقت محدد، وعلينا النظر إلى تجربة وتاريخ المصارف الوضعية التي مرت بعقود طويلة ولا زالت في ديمومة من التطورات والتحديث تمشياً مع تطورات الطلب العالمي والتطور في مجال الصيرفة العالمية، كما أن الطريق نحو صيرفة إسلامية متكاملة ومواكبة لمتطلبات العصر وقادرة على المنافسة ونقل التجربة إلى العالمية طريق طويل وطويل جداً، بالرغم من النجاحات التي تحققت حتى الآن .

إذا نخلص من كل ما سبق إلى متطلبات هامة لتطوير آليات التمويل تتمثل في الآتي :

أولاً : متطلبات تطوير المضاربة

يمكن تطوير التمويل عن طريق المضاربة وذلك على النحو التالي:

١ - وضع أسس لانتقاء المضارب الجيد:

نظراً لأهمية الثقة في العميل وأمانته والخبرة التي لديه في الجانب الاستثماري فإنه يتطلب

الآتي :

(أ) جمع البيانات عن المضارب فيما يتعلق بأمانته من خلال تعامله مع المصرف، وخبرت التي تمكنه من القدرة والنجاح على إدارة المشاريع التنموية.

(ب) التأكد من أهلية المضارب القانونية للتعامل مع البنك .

(ج) مدى خبرة المضارب في الاستثمار ومعرفة السوق ، والقدرة على التعامل مع الآخرين .

(د) دراسة حاضر وماضي المضارب والتوقعات المستقبلية عن طريق دراسة مركزه المالي ، وقائمة الدخل ، وقائمة التدفقات المالية له ، وذلك لمعرفة كفاءة وقدرات المضارب .

٢ - تكوين جهاز متخصص أو إدارة عامة لمتابعة تنفيذ المشاريع التي تمول عن طريق المضاربة .

٣ - عمل الدراسات والبحوث لتطوير العمل بهذه الآلية ، وهذا بدوره يسهم في انخفاض المخاطر للمضاربة ، وزيادة الأرباح . كما انه سيمكن المصارف الإسلامية من رفع كفاءة التوظيف للموارد المالية.

٤ - إنشاء محافظ استثمارية تشترك فيها المصارف الإسلامية ، بحيث يتم تخصيصها للاستثمار في المضاربة ، وبهذا يتم توزيع المخاطر على أكثر من بنك .

٥ - وضع المعايير الموضوعية والشرعية. من الواجب وضع معايير موضوعية وشرعية، لكي يتم الاعتماد عليها في الثقة في العميل وأمانته وخبرته، لأن العمل وفق آلية المضاربة يتطلب التأكد من خبرة العميل وقدرته

على تنفيذ المشروع بنجاح. هذا من جانب، ومن جانب آخر أمانة العميل في تعامله مع المصرف ومدى انضباطه في الوفاء بالتزاماته، وذلك من خلال المعلومات الدقيقة عن سجل العميل وسيرته الذاتية وشهرته^١.

٦ - دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع :

القيام بالدراسة الدقيقة للجدوى الاقتصادية للمشروع. لأن دراسة الجدوى ستوضح الترتيبات اللازمة للقيام بالمشروع الاستثماري، والتكاليف اللازمة لتنفيذ المشروع. كما تبين الإيراد الكلي المتوقع " كمية الناتج بناء على طلب السوق والأسعار المتوقعة للبيع "، ومتى يتم تدفق إيرادات صافية للمشروع (الأرباح)، وتحديد درجة المخاطرة. بحيث تنتهي الدراسة بتوقع أرباح معينة في إطار مخاطر معينة خلال فترة محددة من الزمن. والتأكد من وجود الجدية والخبرة والكفاءة اللازمة لدى صاحب المشروع.^٢

٧ - إيجاد موارد تمويلية ملائمة :

لتخفيف المخاطر في عملية المضاربة يتطلب توفر موارد أكثر ملائمة للمضاربة، وذلك بإصدار شهادات أو صكوك مضاربة مخصصة لمشروعات معينة. على أن تكون قابلة لعملية التداول في سوق الأوراق المالية، ولا يجوز استرداد قيمتها نقداً من فترة لأخرى. بل يتم تصفيتها بالزيادة أو النقص عند انتهاء عمل المشروع أو بعد خمس سنوات.^٣

٨ - التخفيف من المخاطر :

وذلك من خلال :

- تنظيم عملية تدفقات التمويل إلى المشروع، وفق جدول زمني بناء على دراسة جدوى المشروع.
- متابعة تنفيذ المشروع من خلال رفع تقارير دورية لمختلف مراحل التنفيذ للمشروع بموجب شروط استخدام الموارد التمويلية.^٤
- الحد من النفقات الإدارية التي يمكن أن يحملها المضارب إلى تكلفة المشروع، ولهذا يتطلب الاتفاق في البداية على ما هو ضروري لتنفيذ المشروع حسب الزمان والمكان.
- تقديم حافز للمضارب في حالة تحقيق أرباح مرتفعة للمشروع. فكلما حقق المشروع أرباحاً عالية يحصل المضارب على نسبة أعلى في الربح يتم الاتفاق عليها.^٥

^١ - محمد محمود المكاوي، التمويل المصرفي الإسلامي، عام ٢٠٠٤م، ص ١٧٠

^٢ - عبد الرحمن يسري احمد، تطوير صيغ الاستثمار والمشكلات التي تواجهها، ندوة البركة، ٢٥ - ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٣م، ص ٤٥، ٤٤

^٣ - عبد الرحمن يسري احمد، قضايا معاصرة في البنوك والنفود والتمويل، مرجع سابق ص ٢٧٨ - ٢٨٠

^٤ - عبد الرحمن يسري وآخرون، تطوير صيغ الاستثمار والمشكلات التي تواجهها، ندوة البركة ٢٥ - ٢٧ / ٢٠٠٣م، ص ٤٥

^٥ - صادق احمد عبد الغني، الاستثمار في المصارف الإسلامية (الأسس وآليات التطبيق)، مرجع سابق، ص ١٥١

ثانيا : متطلبات تطوير المشاركة

يمكن تطوير التمويل عن طريق المشاركة ، وذلك على النحو الآتي :

- ١ - ضرورة إرساء أعراف مصرفية جديدة قائمة على المشاركة والتوسع في إنشاء شركات جديدة ، وطرح الأسهم للاكتتاب .
- ٢ - إنشاء محافظ استثمارية في المصارف الإسلامية تدار لصالح العملاء .
- ٣ - من الأهمية بمكان أن تقوم المصارف الإسلامية ببناء جهاز استثماري قوي قادر على دراسة فرص الاستثمار وكيفية استغلالها، ودراسة السوق المحلية والدولية لمعرفة الطلب على السلع .
- ٤ - يتطلب من المصارف الإسلامية أن تقوم بالتعرف على الأسواق والمشروعات الهامة القائمة والمشروعات المقترحة ، والمشاركة في تمويلها وأدارتها بصورة كبيرة إذا اقتضى الأمر، لما تتمتع به المصارف من الخبرة وخصوصا في الاستثمارات طويلة الأجل ^١ .
- ٥ - قيام المصارف الإسلامية بتمويل العملاء الذين يملكون أراضي ذات مواقع استراتيجية ، بحيث يتم بنائها واستثمارها على أساس المشاركة المتناقصة التي تنتهي بالتمليك بعد فترة إلى العميل ، بعد أن يسترد المصرف التكاليف الخاصة بالبناء وأرباح المصرف ^٢ .
- 6 - القيام بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع بصورة دقيقة من الناحية القانونية والهندسية والتسويقية والمالية والاقتصادية والاجتماعية، وبعد التأكد من أهمية المشروع ونجاحه، والعائد المتوقع من المشروع اتخاذ القرار الاستثماري من قبل الجهة، أو الإدارة المختصة في المصرف .
- 7 - اختيار العملاء الذين يتم التعامل معهم ، بحيث يتم دراسة ماضي العميل لمعرفة صدقه وأمانته وخبرته المالية والإدارية ، وأهليته القانونية ومدى وفاءه بالتزاماته .
- 8 - تهيئة موارد أكثر ملاءمة للتمويل عن طريق المشاركة ، وذلك من خلال إصدار شهادات أو صكوك مشاركة مخصصة لمشروعات معينة ومقبولة للتداول في سوق الأوراق المالية ، مثل صكوك المشاركة العامة ، وصكوك الإجارة .
- ٩ - المتابعة الميدانية للمشروع من قبل المصرف ، للتأكد من تنفيذ المشروع بصورة سليمة حسب الخطة المرسومة لعملية التنفيذ ، وهذا بدوره سيؤدي إلى تخفيض مستوى المخاطرة .
- ١٠ - فتح حساب باسم المشروع في المصرف ، بحيث يتم الصرف بصورة دورية حسب مراحل التنفيذ ، وبناء على التقارير الدورية الخاصة بمتابعة عملية التنفيذ للمشروع

^١ - محمد محمود المكاوي^٣ التمويل المصرفي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٧٠ - ١٧٧

^٢ - عبد الستار أبو غدة ، الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد الخامس ، ص ٤٦

ثالثا : متطلبات تطوير الإجارة

يتطلب من المصارف الإسلامية تطوير التمويل عن طريق الإجارة وذلك من خلال :

- أ - قيام المصارف الإسلامية بتكوين شركات متخصصة لممارسة التمويل التأجيري .
- ب - قيام هذه الشركات بشراء أراضي زراعية، وعقارات سكنية ومحلات تجارية، ومكاتب للأعمال ومخازن ومعدات وآلات والقيام بتأجيرها .
- ج - التوسع في عمليات الإجارة، وذلك من خلال الإجارة بالوكالة والإجارة عن طريق المضاربة، والإجارة عن طريق المشاركة .
- د - قيام المصارف الإسلامية بطرح صكوك متخصصة يطلق عليها صكوك الإجارة، وذلك لتمويل الشركات المزمع إنشاؤها . على أن يكون للمصارف حصة في هذه الصكوك^١ .

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

لقد توصل الباحث إلى العديد من النتائج أهمها :

١. اتضح من خلال الدراسة أن المصارف الإسلامية ما تزال تعتمد على آلية المرابحة في تمويل المشاريع الاستثمارية، وهذا يعد خلافاً في توظيف أموال المصارف . ، حيث تستحوذ هذه الآلية على نسبة ٧٠ ٪ من إجمالي موارد المصارف .
٢. تبين الدراسة أن المضاربة والمشاركة والسلم والإستصناع والتمويل التأجيري من الآليات الهامة في عملية الاستثمار ، وسيكون لها دوراً فاعلاً في زيادة الإنتاج من السلع والخدمات ، وإيجاد فرص عمل للشباب
٣. التمويل للاستثمارات عن طريق آلية المضاربة والمشاركة ما يزال ضعيفاً، بحجة أن مخاطرها مرتفعة .
٤. التوسع في إنشاء الشركات ، بحيث تساهم المصارف في رؤوس أموالها عن طريق الأسهم، ويتطلب من البنك المركزي في هذه الحالة تشجيع المصارف الإسلامية على إنشاء الشركات ، وعدم إلزامها بالنسبة التي لا يجوز تعديها حفاظاً على السيولة وحماية أموال المودعين ، لأن التعامل بين المصارف الإسلامية والعملاء في العملية الاستثمارية يقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة .
٥. التهم الإسلامي لأسلمة الاقتصاد من خلال المصارف الإسلامية ، لا يوجد عند كثير من القياديين في المصارف الإسلامية ، وكذلك كثير من الموظفين .

^١ - عبد الرحمن يسري ، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل ، مرجع سابق ، ص ٢٨٠ - ٢٨٦

٦. اتضح من خلال الدراسة أن عقد السلم من الآليات الهامة التي ستسهم في زيادة الإنتاج الزراعي، وتشجيع المزارع على الإنتاج الزراعي. ورغم ذلك لم تستخدم هذه الآلية إلى الآن في المصارف الإسلامية اليمنية.
٧. الاهتمام بعملية التخطيط ضعيف جدا عند معظم المصارف الإسلامية ، وهذا يؤثر سلبا على أداء المصارف.
٨. الاحتياطي القانوني الذي يفرضه البنك المركزي على المصارف الإسلامية، يعطل جزء من موارد المصرف من العملية الاستثمارية.
٩. هناك مبالغ كبيرة توجه للاستثمار في الخارج، وهذا يحرم اليمن من استثمارات كبيرة تسهم في الحد من الفقر والبطالة.
١٠. ضعف الوازع الديني عند كثير من العملاء الذين يسعون إلى تحقيق الأرباح، ولا يهتمهم تنفيذ أهداف المصارف الإسلامية.
١١. معظم موارد المصارف الإسلامية تذهب لتمويل الاستثمارات قصيرة الأجل. وهذا لا يمكن المصارف من تحقيق هدفها الأساسي وهو تمويل المشاريع التي تخدم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
١٢. تعاني المصارف الإسلامية من قلة الكوادر البشرية المؤهلة والمدربة، القدرة على مواكبة التطورات المصرفية الحديثة.
١٣. كشفت الدراسة أن بنك التضامن الإسلامي ببدء في التوسع في تمويل الاستثمارات عن طريق المضاربة والمشاركة، وهذا بدوره يعد تطورا في تمويل المشاريع في بنك التضامن الإسلامي. وهذا يسهم في محاربة الفقر والحد من البطالة.
١٤. حققت المصارف الإسلامية نجاحا في جذب المدخرات، وزيادة راس المال، الذي يمكن المصارف الإسلامية من التوسع في الاستثمارات، ومواكبة التطورات المصرفية الحديثة.

ثانيا: التوصيات:

- بعد استعراض النتائج التي تم التوصل إليها تقوم الدراسة بوضع بعض التوصيات التي يمكن أن يتم الأخذ بها من اجل تفعيل أساليب التمويل عن طريق المضاربة والمشاركة والسلم والإستصناع والتمويل التآجيري . ويمكن أجمال أهمها في الآتي :
- ١- توصي الدراسة بالتوسع التدريجي في تمويل المشاريع عن طريق المضاربة ، والمشاركة، والسلم ، والإستصناع ، والتمويل التآجيري ، والحد من استخدام آلية المراهبة .
 - ٢- قيام المصارف الإسلامية بالتوسع في إنشاء شركات جديدة تساهم المصارف في رؤوس أموالها عن طريق الأسهم، ويتطلب من البنك المركزي في هذه الحالة تشجيع المصارف الإسلامية على إنشاء الشركات ،

وعدم إلزامها بالنسبة التي لا يجوز تعديها حفاظا على السيولة وحماية أموال المودعين ، لان التعامل بين المصارف الإسلامية والعملاء في العملية الاستثمارية يقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة .

٣- ضرورة مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات طويلة الأجل من اجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٤- الاهتمام بتمويل المشاريع الصغيرة والحرفية التي تسهم في إيجاد فرص عمل للحد من البطالة.

٥- ضرورة الدفع بالمصارف الإسلامية ، وتشجيعها كونها تسهم بنسبة كبيرة في عملية تمويل المشاريع التنموية التي تسهم في محاربة الفقر والحد من البطالة.

٦- إنشاء محافظ استثمارية تشترك فيها المصارف الإسلامية لتمويل المشاريع في مجال المضاربة والمشاركة والسلم والإستصناع ، من اجل توزيع المخاطر بين المصارف ، وهذا سيشجع الاستثمار في آليات التمويل التي مخاطرها مرتفعة .

٧- العمل على تطوير آليات التمويل ، والبحث عن آليات جديدة تتلاءم مع العمل المصرفي الإسلامي

٨- التوسع في الاستثمار المباشر من خلال فتح معارض للسيارات ، ومواد البناء ، وبيعها مباشرة مرابحة للمواطنين منعا لتعدد الوسطاء ، الذي يؤدي إلى رفع الأسعار على المواطن .

٩- توصي الدراسة بفرض الاحتياطي القانوني على الودائع الجارية فقط ، بحيث تعفي الودائع الاستثمارية، لأن المصرف والعميل يشتركا في الغنم والغرم . كي تتمكن المصارف من تفعيل نشاطها الاستثماري.

١٠- الاهتمام بتدريب وتأهيل الكوادر المصرفية، حتى تتمكن من استيعاب التقنية الحديثة، ومواكبة التطورات المصرفية المتلاحقة.

١١- توصي الدراسة الاهتمام بتقديم الخدمات المصرفية بجودة وسرعة عالية، حفاظا على جهد ووقت العملاء.

١٢- قيام المصارف الإسلامية بعمل دراسات فنية لمشاريع اقتصادية ناجحة، ويتوقع أن تحقق أرباحا مرتفعة، في مجال المضاربة والمشاركة والسلم.

قائمة المراجع :

١. عبد الرحمن يسري احمد ، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل ، الدار الجامعية ، عام ٢٠٠١ م .
٢. عبد الرحمن يسري احمد ، تطوير صيغ الاستثمار والمشكلات التي تواجهها ، ندوة البركة ، ٢٥ - ٢٧ أكتوبر عام ٢٠٠٣ م
٣. إبراهيم محمد البطانة ، زينب الغريبي ، النظرية الاقتصادية في الإسلام ، دار المسيرة ، ٢٠١١ م .
٤. محمد محمود المكاوي ، التمويل المصرفي الإسلامي ، جامعة المنصورة ، عام ٢٠٠٤ م .
٥. ناظم محمد الشميري ، النقود والمصارف ، دار زهران ، عام ٢٠٠٨ م .
٦. نبيل محمد العلفي ، مشروع السوق المالية اليمنية (أهميتها الاقتصادية والتنموية) ، الأبحاث العلمية لمؤتمر الحوار الأكاديمي ، ١٤ إبريل - ١٥ أغسطس ٢٠١٣ م ، جامعة الملكة اروى (مركز الدراسات الاستراتيجية) ، ٢٠١٣ م .
٧. محمد زكي شافعي ، مقدمة في النقود والبنوك ، دار النهضة ، الطبعة السابعة ، عام (بدون)
٨. حسين الأمين ، المضاربة الشرعية الحديثة ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٠ م .
٩. عبدالله علي الطوقي ، المصارف الإسلامية في ضوء التطورات المحلية والدولية (دراسة تطبيقية على اليمن) ، رسالة دكتوراه ، السودان ، ٢٠٠٥ م .
١٠. موسى عمر أبو محييد ، مخاطر تمويل صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بغيار بازل (١١) ، رسالة دكتوراه ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، عام ٢٠٠٨ م .
١١. مني عيسى العيوطي ، مبادئ البنوك ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٠ م .
١٢. فؤاد السرطاوي ، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص ، دار المسيرة ، عمان ، الطبعة الأولى ، عام ١٩٩٩ م .
١٣. محمد عمر شابرا ، ترجمة سيد محمد سكر ، نحو نظام نقدي عادل (دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام ، دار البشير للتوزيع ، عام ١٩٨٩ م .
١٤. عطية فياض ، التطبيقات المصرفية لبيع المربحة في ضوء الفقه الإسلامي ، دار النشر للجامعات ، مصر ، ١٩٩٩ م .
١٥. محمد صالح عبد القادر ، نظريات التمويل الإسلامي ، دار الفرقان ، عمان - الأردن ، ١٩٩٧ م .
١٦. سامي حسن أ

- ١٧ . حمد حمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، مطبعة الشرق ، عمان - الأردن ، عام ١٩٨٢ م .
- ١٨ . صادق احمد عبيد الله عبد الغني ، الاستثمار في المصارف الإسلامية (الأسس وآليات التطبيق) ، رسالة ماجستير في الاقتصاد ، جامعة القادسية ، العراق ، ١٩٩٩ م .
- ١٩ . سراج الدين عثمان، صيغة التمويل الإسلامي المستخدمة في إطار التجربة السودانية، مجلة المصارف، اتحاد المصارف السوداني، العدد الثاني، ٢٠٠٢ م .
- ٢٠ . نزيه حماد ، دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في التنمية الاقتصادية ، بحث مقدم للمؤتمر الذي عقد بجامعة الشارقة ، حول المصارف الإسلامية ودورها في التنمية من ٧ - ٩ / ٥ / ٢٠٠٢ م .
- ٢١ . محمد العلي القرى ، سيف الدين إبراهيم تاج الدين وآخرين ، المعايير الشرعية لصيغ التمويل المصرفي للاربوي ، مكتبة الملك فهد، الرياض ، ١٩٩٩ م .
- ٢٢ . بكر الريحان ، دور المصارف الإسلامية في الحد من الآثار السلبية للعملة ، مجلة صيغ التمويل ، عمان - الأردن ، العدد الممتاز ، ٢٠٠٠ م .
- ٢٣ . ياسين الحمادي ، تقييم دور المصارف الإسلامية اليمنية في تعبئة وتوظيف الموارد المالية ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر المصارف الإسلامية ، خلال الفترة ٢٠ - ٢١ مارس ، عام ٢٠١٠ م .
- ٢٤ . أحمد الصديق جبريل ، دور المصارف الإسلامية في تمويل الصناعات الصغيرة بالتطبيق على بنك فيصل الإسلامي السوداني، حول دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والذي عقد في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة للفترة من ٧ - ٩ / ٥ / ٢٠٠٢ م .
- ٢٥ . الإجارة ما هيته وأهميتها ، مجلة صيغ التمويل والعمليات المصرفية الإسلامية ، العدد الممتاز ، عمان - الأردن - ٢٠٠٢ م .
- ٢٦ . الإجارة ماهيتها ومزاياها، الأكاديمية العربية للعلوم المالية المصرفية، ٢٠٠٢ م .
- ٢٧ . سعد سعيد مرطان ، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، عام ١٩٨٢ م .
- ٢٨ . حسن يوسف داود، الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٩٩٦ م .
- ٢٩ . محمد عبد المنعم أبو زيد، الدرا لاقصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ١٩٩٦ م .
- ٣٠ . سيف مهيب العسلي ، الاقتصاد اليمني والدور التنموي المتوقع للبنوك الإسلامية، مجلة كلية التجارة ، عام ٢٠٠٨ م .
- ٣١ . الجهاز المركزي للإحصاء، كتاب الإحصاء السنوي للفترة من ٢٠٠٦ - ٢٠١٣ .
- ٣٢ . البنك المركزي ، التقارير السنوية للفترة من ٢٠٠٩ - ٢٠١٣ م .

- ٣٣ . بنك التضامن الإسلامي الدولي، التقارير السنوية للفترة من ٢٠٠٩ م - ٢٠١٣ م.
- ٣٤ . بنك التضامن الإسلامي الدولي، مسيرة عشرين عاما من المنجزات، ١٩٨٣ - ٢٠٠٢ م.
- ٣٥ . بنك سبا، التقارير السنوية للفترة من عام ٢٠٠٩ - ٢٠١٣ م .
- ٣٦ . وزارة التخطيط والتعاون الدولي، تقرير التنمية البشرية الرابع، اليمن، ٢٠١٣ م.
- ٣٧ . وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقرير الاقتصادي السنوي، ٢٠١٣ م